زيادة الثقة واثرها في الفقه الإسلامي

(دراسة أصولية)

إعداد

د / هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر إعداد

موجز عن البحث

مما لا شك فيه أن للسنة مكانة عظيمة بين أدلة التشريع؛ فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد هيأ الله تعالى لصيانتها من أي تحريف وتبديل سلف صدق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام فتناولوها بالحفظ والكتابة والنقل، ونقلت عنهم جيلا بعد جيل.

تعد زيادة الثقة من أهم مسائل علم أصول الفقه ، وقد كانت وما زالت محل اهتمام العلماء قديما وحديثا ؛ كما أنها تنمي الملكة الحديثية عند طالب علم أصول الفقه .

فهذا البحث يهدف إلى اظهار الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلمي الحديث والفقه وذلك بالوقوف على حكم زيادة الثقة إذ أنها وسيلة من وسائل حفظ السنة من الاندثار والضياع ومن ثم الوصول إلى حقيقة اختلاف الفقهاء في الكثير من الوقائع والأحكام.

وقد جاء بحثي مغايرا للدراسات السابقة ؛ حيث تناولت مباحث لم يتعرض لها وهي حكم الزيادة إذا كانت مخالفة للمزيد عليه، والحكم إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً،والحديث يرويه الثقة بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا ، والراوي الثقة يروي الحديث متصلا ومرسلا، وإذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى.

الكلمات المفتاحية: زيادة ، الثقة ، أثر ، الفقه ، الإسلامي .

Increasing Confidence And its Affect In Islamic Fiqh
"Astudy Of The Past".

Hanaa Fathy El Sayed Mohamed Abd El Khalek.
Department of Figh origins (studies), Faculty of Islamic Studies for women Mansoura ,Al Azhar University, Egypt.
Email: Hanaa.fathy66@azar.edu.eg

Abstract:

Undoubtedly, Sunnah has a great place in among the evidences of legislation. It's the second Source after the Holy Quran. Allah the Almighty has dedicated a trustworthy ancestor of Companions and followers to preserve it from any distortion. or replacement. And after them there were I mams of Islam. They had memorized, writter and transcribed it generation.

It also develops the speech talent for the Fiqh origins Student.

This research aims at demonstrating the close Connection between Figh origins study and Figh, Hadith studies.

It is one of the ways to Keep Sunnah from disappearing It's a way to find out about the real difference between Jurists in many incidents and Yules (judgement).

My research was different from previous studies. Where I dealt with topics that were not exposed to, which is the rule of the addition if it is in violation of more on it, and the ruling if the narrator of the addition is one, and the narrator of the decrease is one, and the hadith is narrated by trust, some of them mursal and some of them connected, and the narrator of trust narrates the hadith connected and mursal, and if the narrator of trust narrated the addition once and left it another.

Keywords: Increasing, Confidence, Affect, Islamic, Figh.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[1] ... أَمَّا بَعْدُ :

إن مما لا شك فيه أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – هما الأصل للأحكام الشرعية، وهما العصمة والنجاة لمن تمسك بهما، واستهدى بهديهما، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"[2].

وقد أجمع العلماء على اختلاف مدارسهم الفقهية على الاعتماد على الحديث النبوي في استنباط الأحكام، وأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام[3].

فمن هنا كان الجمع بين هذين العِلْمَيْن (علم أصول الفقه وعلم الحديث) من أعظم ما يفيد طالب العلم، ويبني علم أصول الفقه في المجتهد الملكة التأصيلية، فمن نصوصهما رسمت معالم العلم، واستخرجت المعاني والأحكام، ولا يمكن أن يستغني

---

(١) هذا جزء من حديث خطبة الحاجة الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٢/ ٥٩٣-رقم٤٦-فقرة (٨٦٨) . ، وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح ، ٣/ ١٦٣١، ٥٨٦٠(٩).

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ٥/ ٤٤٠، برقم ٤٦٠٦، والإمام أبو داود في سننه ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٨٢، برقم ١٩٠٥. وهذا الحديث صحيح ثابت من حديث سعيد، عن ابن عباس، غريب من حديث طلحة رواه إدريس الأودي عن طلحة.

((٣) ينظر : العدة في أصول الفقه ١/ ٤٠، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٧، والدفاع عن السنة ص ٤٩.

المجتهد في طلبه للأحكام عن الحديث، فعلاقة المجتهد بالحديث علاقة متلازمة منذ عصر الرسالة، وقد تتابع عليها العلماء جيلاً بعد جيل.

إن مثل هذه الأبحاث تنمي الملكة الحديثية عند طالب أصول الفقه، وتنبئه عن دقة الخلاف بين الفقهاء –رحمهم الله –، حيث يكون منزع الخلاف هو لفظة، أو جملة في الحديث، تختلف أنظارهم في قبولها أو ردها، ومن اختلافهم هذا تختلف مذاهبهم الفقهية. إذا تقرر هذا، تيقن الناظر أن بحث ودراسة مثل هذا الموضوع من الأهمية بمكان، حيث يسهل على الباحثين حصر هذه الزيادات ومعرفة الحكم عليها من حيث القبول والرد، وكذا الحكم الفقهي المترتب عليها ولذا جاء بحثي تحت عنوان ". زيادة الثقة وأثرها في الفقه الإسلامي دراسة أصولية " .

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن الدراسات السابقة في زيادة الثقة وقفت على بحث واحد في علم أصول الفقه ، وقد تناول الباحث الموضوعات المقررة في زيادة الثقة إلا اختص بطريقة تميزه عن عملي في البحث ، وهذه الدراسة هي :

- زيادة الثقات وأثرها في الأحكام دراسة أصولية تطبيقية ، للدكتور عيد شوقي عبد الموجود الامبابي .

وقد جاء بحثي مغايرا لهذا البحث حيث تناولت مباحث لم يتعرض لها وهي حكم الزيادة إذا كانت مخالفة للمزيد عليه، والحكم إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً،والحديث يرويه الثقة بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا ، والراوي الثقة يروي الحديث متصلا ومرسلا، وإذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى.

بالإضافة إلى تناولي آثارا فقهيه مرتبة على القول بزيادة الثقة مخالفة لهذا البحث .

خطة البحث :

وقد رتبته في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- ❖ أما التمهيد: التعريف بالزيادة من الراوي الثقة، وبيان أقسام الزيادة وأسباب انفراد الراوي بالزيادة.
- ❖ المبحث الأول: الزيادة من الراوي الثقة وفيه ستة مطالب.
  - المطلب الأول: الأقوال في الزيادة من الراوي الثقة .
  - المطلب الثاني: حكم الزيادة إذا كانت مخالفة للمزيد عليه.
  - المطلب الثالث: الحكم إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً.
  - المطلب الرابع: الحديث يرويه الثقة بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا.

والصحيح أن هذه المسألة ملحقة بالزيادة لما قاله الإمام إلكيا الطبري رحمه الله – " إنه بمثابة الزيادة من الثقة" .

- المطلب الخامس: الراوي الثقة يروي الحديث متصلا ومرسلا.

والصحيح أن هذه المسألة ملحقة بالزيادة لما قاله الإمام الشوكاني- رحمه الله- : ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقفه الجماعة وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسلوه وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه فإن ذلك مقبول منه؛ لأنه زيادة على ما رووه وتصحيح لما أعلوه.

- المطلب السادس: إذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى.

- ❖ المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الزيادة من الراوي الثقة وفيه ستة مطالب
  - المطلب الأول : دفع صدقة الفطر عن عبده الكافر.
  - المطلب الثاني : التيمم بغير التراب.

- المطلب الثالث : قضاء من أفطر في صوم التطوع.
- المطلب الرابع : الصوم بلا اعتكاف.
- المطلب الخامس : اتخاذ الإناء المضبب.
- المطلب السادس : إخراج صاع من قمح في زكاة الفطر.

منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنباطي ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وذلك على النحو التالي :

١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر رقم الآية، واسم السورة .

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى كتب السنة ، والحكم عليها ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما .

٣-الاعتماد على أمهات الكتب في البحث سواء أكانت كتبا أصولية ، أم كتب فقهيه أم كتب شروح الحديث ، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية لكل تخصص.

٤-توضيح الألفاظ الغامضة، والمصطلحات الأصولية وغيرها مما يحتاج إلى إيضاح من مصادرها الأصلية.

٥-في المسائل الخلافية أعرض المذاهب المعتمدة، مع ذكر أدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، ثم أرجح ما آراه راجحا حسب ما يظهر لي أو حسب ما رجحه علماء الأصول .

٦-عزو أقوال العلماء الذين أنقل عنهم بالنص إلى كتبهم بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة بالهامش .

٧- ذكر الفروع الفقهيه المترتبة على القول بزيادة الثقة لما لها من خلاف معنوي مع بيان أقوال الفقهاء فيها .

التمهيد
التعريف بالزيادة من الراوي الثقة، وبيان أقسام الزيادة وأسباب انفراد الراوي بالزيادة
أولا: التعريف بالزيادة والراوي والثقة في اللغة

أ –**تعريف الزيادة لغة**: الزيادة خلاف النقصان والزيادة أيضا النمو ، ومنه زدته أنا أزيده زيادة جعلت فيه الزيادة، واستزدته طلبت منه الزيادة[١].

ب– **تعريف الراوي لغة**: الراوي: "روى" الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، وكلمة روى مأخوذة من رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو، ، فالأصل في روى ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريا. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء. فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك[٢].

ج– **تعريف الثقة لغة**: الثقة مفرد جمعها ثقات لغير المصدر وترد لعدة معانٍ لغوية منها .

١ – مصدر وثق بـ/ وثق في/ وثق من الثقة بالنفس: الاعتماد عليها.

٢ – يقين، تحرر من الشك ، أو القلق، أو الخوف "له ثقة في النجاح– هو على ثقة بأنه مخطئ" عدم الثقة/ انعدام الثقة: ارتياب وشك وسوء ظن– مصدر ثقة: موثوق منه.

٣ – من يعتمد عليه في الأقوال والأفعال، وقد تستعمل كذلك للمثنى والجمع[٣].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ماده [ز ي د] (٩/ ٨٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٣٩) ، ولسان العرب مادة زيد (٣/ ١٩٨).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٣٦٤، ومقاييس اللغة [باب الراء والواو وما يثلثهما ٢/ ٤٥٣، ولسان العرب فصل الراء المهملة ١٤/ ٣٤٨.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٩٨.

زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة ، أو جملة في السند أو المتن[1].

ثانيا: بيان أقسام الزيادة من الراوي الثقة

فعلى هذا التعريف هي تنقسم قسمين:

القسم الأول: الزيادة في السند، وكثيرا ما يكون اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو.

القسم الثاني: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره [2].

قسم الإمام ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مخالفا منافيا لما رواه الثقات فمردود.

القسم الثاني: ما لا ينافي رواية الغير، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة من الثقات، فيقبل تفرده، ولا يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلا، وادعى الخطيب فيه الاتفاق.

القسم الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، كزيادة في لفظ حديث لم يذكرها سائر رواة الحديث، ولا اتحد المجلس، ولا نفاها الباقون صريحا، وتوقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم، وهذا هو محل البحث [3].

---

(١) ينظر : أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل الهيتي ص ٣٢٠.

(٢) ينظر : المرجع السابق

(٣) ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٨.

ثالثا: أسباب انفراد الراوي بالزيادة

انفراد الراوي بالزيادة له عدة أسباب منها :

السبب الأول: أن يعرض للراوي الناقص التشاغل عن سماع الزيادة، مثل بلوغه خبرا مزعجا ، أو عرض له ألم، أو حاجة الإنسان(١)، كما روى عمران بن حصين قال: دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعقلت ناقتي بالباب، فأتى ناس من أهل اليمن، فقالوا: يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ . قال: «كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء، ثم خلق الله السموات والأرض» ، قال عمران: ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران أدرك ناقتك قد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لوددت أنها ذهبت ولم أقم(٢).

السبب الثاني: أن راوي النقصان دخل في أثناء الحديث، وقد فاته بعضه، فرواه من سمعه دونه كما روى عتبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فكانت نوبتي أن أرعاها فروحتها بيتي، فأدركت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» . فقلت ما أجود هذا، فإذا عمر بن الخطاب بين يدي يقول: التي قبلها أجود، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء»(٣).

---

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٥٩.

(٢)) والحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد باب {وكان عرشه على الماء} [هود: ٧]، {وهو رب العرش العظيم} [التوبة: ١٢٩]، ٩/ ١٢٤، برقم ٧٤١٨. وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح ، ٣/ ١٥٨٨، برقم ٥٦٩٨(١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء فقرة ١٧، برقم ٢٣٤، ١/ ٢٠٩. وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح ، ١/ ٩٥، برقم ٢٨٩(٩).

السبب الثالث: أن يكون الحديث وقع في مجلسين، وفي أحدهما زيادة، ولم يحضرها أحد الراويين[1].

السبب الرابع: أن يكون في مجلس واحد، وقد كرره النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكره أولا بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم يذكره بلا زيادة اقتصارا على ما ذكره قبل، كحديث أبي سعيد حيث روى حديث الذي يمنيه الله تعالى في الجنة، فينتهي حيث تنقطع به الأماني، فيقول الله عز وجل: «فإن لك ما تمنيت ومثله معه»[2] ، فقال أبو هريرة وكان سمع هذا الحديث من أبي سعيد: «فإن لك من تمنيت وعشرة أمثاله»[3] ، فقال أبو سعيد: لم أسمع إلا ومثله معه. فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (وعشرة أمثاله) ، فهذا يحتمل أن يكون في مجلس واحد وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظين: أحدهما قبل الآخر بوحي أو إلهام، سمع أبو سعيد: (ومثله معه) ، وشغل بعارض عن سماع الآخر الذي سمعه أبو هريرة، ويحتمل أنه كان في مجلسين حضر أحدهما أبو هريرة، والآخر أبو سعيد[4] .

---

(١)) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٢، والبحر المحيط ٦/ ٢٤٤.

(٢)) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، فقرة (٣٠١) برقم ١٨٢، ١/ ١٦٧. وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح، ٣/ ١٥٦٥، برقم ٥٦٢٧(١٦).

(٣)) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣]، برقم ٧٤٣٨، ٩/ ١٢٨.

(٤) ينظر : المستصفى ص ١٣٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٢، والبحر المحيط ٦/ ٢٤٤.

المبحث الأول
الزيادة من الراوي الثقة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الأقوال في الزيادة من الراوي الثقة

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق :

الحالة الأولى: أن يعلم تعدد المجلس فيقبل قطعا، لأنه لا يمنع أن يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها[1] .

الحالة الثانية: أن يشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظرا إلى احتمال التعدد[2].

ثانيـًا : محل الخلاف : أن يتحد المجلس، وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها ففيها خلاف.

بيان ذلك : الحكم إذا اتحد المجلس وكان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر بدون زيادة جماعة، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد وانفرد به ففي المسألة مذاهب منها.

الأقوال الأصولية في المسألة :

القول الأول: ذهب الجمهور والمحدثون إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا[3] .

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٧٣، و البحر المحيط ٦/ ٢٣٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٥/ ٣٠.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤٧، ونهاية السول ، ص ٢٨٠، تشنيف المسامع ٢/ ٩٧٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٢٣١، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٥٨، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول٢/ ٤٢٢.

القول الثاني: ذهبت الحنفية إلى أن زيادة الثقة غير مقبولة مطلقا، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث [1].

القول الثالث: التوقف في قبول الزيادة من الثقة حكاه الإمام الصفي الهندي[2].

القول الرابع: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت، وهو قول الإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب[3].

القول الخامس: ذهب الإمام الزركشي إلى أن الزيادة تقبل بشروط وهي:

أ. ألا تكون منافية لأصل الخبر.

ب. ألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب على الحاضرين علمها ونقلها وأما ما يجل خطره فبخلافه.

ج. ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د. ألا يخالف الأحفظ والأكثر عددا[4].

أدلة المذاهب :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقا بأدلة من المعقول :

الدليل الأول: القياس على قبول الحديث التام إذا انفرد به الثقة؛ فالزيادة أولى

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٠٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٦، و تيسير التحرير ٣/ ١٠٩، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٢٩٥٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٢٩٥٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ١٠٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٤٣.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٢٣٩.

بالقبول؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة لغيرها، وإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به؛ فغير المستقل أولى أن يقبل[١].

الدليل الثاني: اتفاق الكافة على أن واحدا من أصحاب الشيخ المنقول عنه لو انفرد برواية خبر تام لم يساعده عليه سائر النقلة فيقبل منه ، فإذا قبل منه خبر انفرد به لكونه ثقة مأمونا فكذلك الزيادة، فإن المراعي في أصل الخبر وزيادته ثقة الراوي، وهو في الأصل كهو في الزيادة[٢] ..

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن زيادة الثقة غير مقبولة مطلقا بأدلة من المعقول :

الدليل الأول: أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد أكثر من احتمال تطرقه إلى الجماعة. [٣].

نوقش هذا الدليل بأنه: القول القائل بقبول الزيادة من الثقة أرجح؛ بدليل انفراده بخبر، وبالشهادة، والسهو يتطرق فيما سمعه أكثر منه فيما لم يسمعه [٤].

الدليل الثاني: بأن الأصل متحقق والزيادة مشكوك فيها؛ فلا تترك الحقيقة بالمشكوك فيه [٥].

---

(١) ينظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٩٧٥.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٣٩٨، المستصفى ص ١٣٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢١، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٤.

(٣) ينظر : التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٩.

(٤) ينظر : التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٠٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١٤.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١١، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٥٩.

نوقش هذا الدليل بأنه: أنا لا نسلم أنها مشكوك فيها؛ لأن غالب الظن فيه الصدق فيما تفرد به [1].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالتوقف زيادة الثقة من المعقول:

لأن في كل واحد من الاحتمالات بعدا، والأصل وإن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضا صدق الراوي، وإذا تعارضا وجب التوقف[2] .

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بأنه إذا كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت، بأدلة من المعقول:

الدليل الأول : أن الراوي عدل ثقة، وقد جزم بالرواية، وعدم نقل الغير لها فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض الحديث، أو خرج في أثناء المجلس لطارئ أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة[3].

الدليل الثاني: بأن المقتضي للقبول متحقق، والمانع مفقود، فوجب قبوله عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وهو المانع.

أما وجود المقتضي فهو إخبار العدل الجازم لما أخبره. وأما انتفاء المانع فلأن ما رواه الآخرون لا يكون منافيا لتلك الزيادة[4].

القول الراجح: بعد عرض أدلة الأصوليين يتبين أن المذهب الراجح هو القائل

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣٢٣، و

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٢٩٥٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ١٠٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٤٣.

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٤٣.

بالتفصيل، ويؤيد هذا ما قاله الإمام الزيلعي – رحمه الله- : (من الناس من يقبل الزيادة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ..، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها)[١].

المطلب الثاني : حكم الزيادة إذا كانت مخالفة للمزيد عليه

إذا غيرت الزيادة الإعراب كما إذا روى أحد الراويين: "أدوا عن كل حر أو عبد صاعاً من بر" ويروى الآخر "نصف صاع من بر".. ومثاله أيضا لو روى راو "في كل أربعين شاة شاة، وروى آخر نصف شاة "[٢].

ذهب الأصوليون إلى أنه إذا غيرت الزيادة الإعراب تعارضا كما هو الحق عند الإمام الرازي وأتباعه، وحكاهالإمام الصفي الهندي عن الأكثر[٣]، وذهب أبو عبد الله البصري إلى قبول الزيادة ما لم تغير إعراب الباقي[٤].

استدلوا بأنه إذا غيرت الزيادة الإعراب لا تقبل من المعقول.

لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر، فيكون نافيا له فيحصل التعارض، فلا يقبل إلا بعد الترجيح وليس ذلك كما إذا لم تغير إعراب الباقي؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ليس الآخر نافيا له فيقبل[٥].

---

(١) ينظر : نصب الراية ١/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٠٦،

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٤/ ٤٧٤، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٧، ونهاية الوصول ٧/ ٢٩٥٢.

(٤) ينظر: نهاية السول ص٢٨٠، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/ ١٦٨.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٠٦، والمحصول للرازي ٤/ ٤٧٤، ونهاية الوصول ٧/ ٢٩٥٢.

واستدل الإمام أبو عبد الله البصري بأنه لا فرق بين تغير الإعراب وعدمه من المعقول.

لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفيه الساكت عنه، واختلاف الإعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد فلا يكون ذلك مانعا من القبول[1].

المطلب الثالث

الحكم إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً

إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة وإن كانا سواء في جميع ذلك فقد اختلف فيه الأصوليون على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين إلى أن الآخذ بالزيادة أولى، قاله الإمام أحمد في رواية أحمد بن القاسم الميموني[2].

المذهب الثاني: ذهب الإمام المروزي وأبو طالب إلى أن راوي الزيادة مطروحة[3].

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً أن الآخذ بالزيادة أولى من المعقول:

أن التوقف إنما كان لأجل بعد الاحتمالين، وهما سهو الجماعة، والسهو في سماع ما لم يسمع، وقد زال أحدهما فوجب ثبوت مقتضى الآخر[4].

أدلة المذهب الثاني : استدل القائلون إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٩٧٨، والغيث الهامع ص ٤٢٥.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٥٥، ونهاية السول ص ٢٨٠.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٥٥، والمسودة في أصول الفقه ص ٣٠٠، نهاية السول ص٢٨٠.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٩٥١،

واحداً الزيادة مطروحة من المعقول :

الدليل الأول: أنه يبعد انفراد هذا الراوي بحفظ تلك الزيادة مع إصغاء الآخر للحديث واستماعه له مع اتحادهما بالثقة والعدالة والضبط والحفظ، فتكون هذه الزيادة قد توهمها من أتى بها فلا تقبل [١].

الدليل الثاني: أنه قد جرت عادة الراوي بتفسير الحديث، فيزيد لفظاً من أجل ذلك، فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيرويها، وليست من قوله.

نوقش هذا الدليل بأنه : إذا أسند الراوي الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر من قوله صدقه، ولو قبلنا مثل هذا الاحتمال فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه مثل ذلك الاحتمال، مما يؤدي إلى الشك في جميع الأحاديث أن فيها زيادات، وهذا يبطلها كلها – وهذا غير جائز[٢]

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين يتبين أن المذهب الراجح هو الأخذ بالزيادة إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً لأن انفراد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلاً ولا شرعا؛ لأنه ممكن وواقع وما دام أنه يمكن رواية الزيادة، فإنه يجب قبولها؛ نظراً لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه.

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٧٩٢.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه٣/ ١٦٠،

المطلب الرابع
الحديث يرويه الثقة بعضهم مرسلا [1] وبعضهم متصلا [2]

إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا، وبعضهم مرسلا، فهل الحكم للوصل أو الإرسال، أو للأكثر، أو الأحفظ؟

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحكم لمن وصل، وجزم به الصيرفي [3].

قال الإمام البخاري" في المرسل والمسند: الحكم لمن وصله".

استدل القائلون بأن الحكم لمن وصل من المعقول :

الدليل الأول: أن عدالة المسند يقتضي قبول الخبر، وليس في إرسال من أرسله ما يقتضي أن لا يقبل إسناد من يسنده؛ لأنه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلا، أو نسي المروي عنه كما ذكرنا ومن أسنده سمعه مسندا فلا يقدح إرساله في إسناد الآخر [4].

الدليل الثاني: أن المسند مثبت والمرسل ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛

---

(١) الحديث المرسل: ما رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم أو من صغار التابعين، كالزهري وأبي حازم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأشباههم . ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي١/ ٢٠٣، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر١/ ٤٩٨. القول الفصل في العمل بالحديث المرسل ٣٢.

(٢) الحديث المتصل: هو الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر٢/ ٥٥٣، و

(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ١٨٧، والبحر المحيط ٦/ ٢٤٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١٥، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٢.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٤٥.

لأنه علم ما خفى عليه [١].

الدليل الثالث: جواز أن يكون بعض الصحابة سمع ذلك الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه مرة عنه ، وذكره مرة اخرى عن نفسه على سبيل الفتوى فسمعه بعض الناس يسنده إلى النبيـ صلى الله عليه وسلمـ وسمعه الآخر يفتي به عن نفسه فرواه كل واحد منهما على ما سمع ويجوز أن يكون أحد الراويين سمع الصحابي يسند الخبر إلى النبيـ صلى الله عليه وسلمـ ثم نسي أنه أسنده إليه وتوهم أنه ذكره عن نفسه فجعله موقوفا عليه [٢].

المذهب الثاني: أن الحكم لمن أرسله، وحكاه القاضي أبو بكر في التقريب، والخطيب عن أكثر المحدثين [٣].

المذهب الثالث : قال الإمام إلكيا الطبري إنه بمثابة الزيادة من الثقة، فيقدم الوصل بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون الحديث عظيم الوقع بحيث يزيد الاعتناء به.

الشرط الثاني: ألا يكذبه راوي الإرسال [٤].

المذهب الراجح: بعد عرض ما استدل به الأصوليون يتبين أن المذهب الراجح القائل بأن الحكم لمن وصل إذا كان ضابطا عدلا فيقبل خبره، وإن خالفه غيره سواء كان

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٨.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٠، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٣.

(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ١٨٧، والبحر المحيط ٦/ ٢٤٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١٥، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٢٤٧،

المخالف له واحدا أو جماعة قال وهذا القول هو الصحيح، وهو المأخوذ به في الفقه وأصوله [1].

المطلب الخامس : الراوي الثقة يروي الحديث متصلا ومرسلا

اختلف الأصوليون إذا روي الثقة حديثا واحدا بأن أسنده [2] تارة، وأرسله أخرى، أو وصله تارة، وقطعه [3] أخرى، أو رفعه [4] تارة ووقفه [5] أخرى على مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا روي الثقة حديثا واحدا بأن أسنده تارة، وأرسله أخرى، أو وصله تارة، وقطعه أخرى، أو رفعه تارة ووقفه أخرى فانه يجعل أيضا متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم، قطع به الإمام أبو الخطاب في " التمهيد"[6].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٨.

(٢) الحديث المسند: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. ينظر: مشيخة القزويني ص ٩٨، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى١/ ٦٦.

(٣) الحديث المقطوع: هو ما روي عن التابعين من قول أو فعل أو تقرير. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه ٢٠٩، وتحرير علوم الحديث ١/ ٣٩.

(٤)) الحديث المرفوع : ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا له، أو فعلا سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا. ينظر : شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١/ ١٨١، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر ص ٨٩.

(٥) الحديث الموقوف: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقفه عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا إذا أطلق كان مختصاً بالصحابي، وقد يستعمل إلى غيرهم، فيقال: هذا حديثٌ وقفه فلانٌ على عطاءٍ، وطاووس. ينظر: مشيخة القزويني ص ٩٩، وتحرير علوم الحديث ١/ ٣٩.

(٦) ينظر: المعتمد ٢/ ١٥٢، والمحصول للرازي ٤/ ٤٦٣، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٤٥.

استدل القائلون على أن الراوي الثقة إذا أسنده تارة وأرسله تارة أخرى فإنه يجعل متصلا من المعقول:

- يجوز أن يكون الراوي سمعه من الصحابي يرويه مرة عنه عليه الصلاة والسلام ومرة عن نفسه أو سمعه وصله بالنبي- صلى الله عليه وسلم -فنسى ذلك وظن أنه ذكره عن نفسه دون نسبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم [١].
- أن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى.

نوقش هذا الدليل بأنه: أن الرفع والوقف، والوصل والإرسال يتعارضان فلا يصير إلى الرفع والوصل[٢] .

المذهب الثاني: ذهب القائلون إلى أن الراوي الثقة إذا أسنده تارة وأرسله تارة أخرى فإنه لا يقبل؛ استدل القائلون على أن الراوي الثقة إذا أسنده تارة وأرسله تارة أخرى فإنه لا يقبل من المعقول.

لأن إهماله لاسم الرواة يدل على علمه بضعفهم؛ إذ لو علم عدالتهم لصرح بهم، ولا شك أن تركه للراوي مع علمه خيانة وغش، فإنه إيقاع في العمل بما ليس بصحيح، وإذا كان خائنا لم تقبل روايته مطلقا.

نوقش هذا الدليل بأنه: أن ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه، أو لإيثار الاختصار [٣].

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٤/ ٤٦٣، ونفائس الأصول ٧/ ٣٠٢٠.

(٢) ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٩٨٠.

(٣) ينظر : نهاية السول ، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٤.

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين يتبين أن المذهب الراجح هو القائل بأنه إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله هو موقوفا على بعض الصحابة مرة فإنه يجعل متصلا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه يجوز أن يكون سمعه متصلا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نسي أنه سمعه متصلا فرواه موقوفا، فإن كان الراوي وقفه وأرسله زمانا طويلا ثم أسنده أو وصله بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه يبعد أن ينساه هذا الزمان الطويل ثم يذكره إلا أن يكون عنده كتاب يرجع إليه فيذكر به ما ينسيه الزمان الطويل[1].

المطلب السادس : إذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى

اختلف الأصوليون فيما إذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى على مذاهب منها :

المذهب الأول: ذهب بعض الأصوليين منهم الإمام ابن الحاجب، وابن مفلح، والبرماوي، وغيرهم إذا كان الراوي للزيادة هو الساكت عنها في مرة أخرى، فالحكم فيها يجري كتعدد الرواة فحيث اتحد المجلس ففيه الخلاف والمراد باتحاد المجلس، الاتحاد بالزمان. وحيث تعدد، فحكمه القبول بالاتفاق[2].

استدل القائلون بأنه إذا أسند الخبر إلى مجلسين قبل منه بخلاف ما لو أسند الخبر إلى مجلس واحد لم يقبل ، من المعقول :

إن أسند الروايتين إلى مجلسين قبل الخبر منه ، وهذا إن لم يعلم الحال حمل على التعدد، وإن علم أنه لم يسندها إلى مجلسين، وكان قد روى الخبر دفعات كثيرة من غير

---

(١) ينظر : المعتمد ٢/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١٥، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٤٣، وتحفة المسؤول ٢/ ٤٢٠، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٤٢٥.

زيادة، ورواه مرة واحدة بالزيادة، فالأغلب أنه سها في إثبات الزيادة؛ ولأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب من سهوه مرارا كثيرة، فإن قال: كنت قد أنسيت هذه الزيادة والآن ذكرتها، قبلت الزيادة، وحمل أمره على الأقل النادر(١).

المذهب الثاني: قال الإمام الفخر الرازي في " المحصول ": إن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى فالاعتبار لكثرة المرات وإن تساوت قبلت (٢).

استدل الإمام الرازي إن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى فالاعتبار لكثرة المرات، وإن تساوت قبلت من المعقول:

الدليل الأول: ما ذكرنا أن حمل الأقل على السهو أولى.

الدليل الثاني: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه، وأما إن تساويا قبلت الزيادة، لما بينا أن هذا السهو أولى من ذلك(٣).

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح القائل بأنه إذا أسندهما الراوي إلى مجلسين، قبلت الزيادة، سواء غيرت إعراب الباقي، أو لم تغير، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة: إن كانت مغيرة للإعراب، تعارضت روايتاه؛ كما تعارضتا من راويين. وإن لم تغير الإعراب: فإما أن تكون روايته للزيادة

)(١) ينظر : المعتمد ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٧٥، وبديع النظام ١/ ٣٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١٥، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٠٨، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ١٨٧.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٧٥، ونفائس الأصول ٧/ ٣٠٢٥. والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٠٨.

مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان: فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك، لم تقبل الزيادة وإن كانت مرات الزيادة أكثر، قبلت لا محالة، وأما إن تساويا: قبلت الزيادة[1].

(١) ينظر: نفائس الأصول ٧/ ٣٠٢٥.

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة على الزيادة من الراوي الثقة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دفع صدقة الفطر عن عبده الكافر

لما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[١]، فذكر أبو عيسى الترمذي[٢] أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: ((من المسلمين) وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة)[٣] .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

اختلف الفقهاء أيجب على المسلم أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته عن عبده الكافر؟

المذهب الأول: لا يجب على المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد والزيدية ، وهو المروي عن علي، وجابر، والحسن وأبي ثور، وسعيد بن المسيب–رضي الله عنهم – . لقوله صلى الله عليه وسلم "من المسلمين" لأنها طهرة وهو ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ٢/ ١٣٠، برقم ١٥٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/ ٦٧٧، فقرة ١٢(٩٨٤).

(٢)) سنن الترمذي ٢/ ٥٤.

(٣) ينظر : نهاية السول ص ٢٨٠، وتحفة المسؤول ٢/ ٤٢٢.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤١٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٦٦، والمغني لابن

المذهب الثاني: يجب على المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والظاهرية وهو المروي عن أبي هريرة وابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري وإسحاق وداود – رَحِمَهُمُ اللهُ – [1] لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[2] .

المطلب الثاني : التيمم بغير التراب

ومن أمثلة ذلك: حديث: ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت ترتبتها لنا طهورا)) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك: سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها: ((وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا) [3] .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي، والحنابلة وإسحاق، وأبو يوسف، وداود إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: {فتيمموا

قدامة ٣/ ٨٠.

(١)) ينظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥١، والبناية شرح الهداية ٣/ ٤٩١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، ٣/ ٨٤، برقم ٢١١٩، قال الإمام الدارقطني فيه سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.

(٣)) ينظر :قواطع الأدلة ١/ ٤٠٠، وتحفة المسؤول ٢/ ٤٢٤.

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}[١]. قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. والطيب: الطاهر، إن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، فقال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}[٢] ، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروي عن علي – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهورا»[٣]، ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه، فخص ترابها بكونه طهورا؛ ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا، وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجودا، وهو التراب[٤].

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، لما روي جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥] ولأنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب[٦].

---

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٦

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٦

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم، ٦/ ٣٠٤، برقم ٣١٦٤٧. وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث متواتر، ١/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، ١/ ٧٤، برقم ٣٣٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٦٠.

المطلب الثالث: قضاء من أفطر في صوم التطوع

لما روي عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني أريد الصوم»، وأهدي له حيس(١)،فقال: «إني آكل وأصوم يوما مكانه»(٢). هكذا أخرجه الربيع في المسند وقد أخرجه المزني عنه بهذا الإسناد، وزاد في آخره: "سأصوم يومًا مكانه". روى كثير من المحدثين عن طلحة بن يحيى، ولم يذكروا فيه الزيادة التي زادها المزني في روايته، رواه عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد ولم يذكروا فيه هذه الزيادة .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

المذهب الأول: ذهبت الحنفية إلى أن من دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه، ويباح الفطر في التطوع بعذر لما روي محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ،عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني أريد الصوم»، وأهدي له حيس فقال: «إني آكل وأصوم يوما مكانه». لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوما مكانه» ، ولعله شبه عليه – والله أعلم – لكثرة من خالفه عن ابن

(١) الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، وهو تمر يخلط بسمن وأقط. الصحاح تاج اللغة مادة(حيس)٣/ ٩٢٠، والمحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤٢٣، والمغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصيام ،٣/ ١٣٨، برقم ٢٢٣٧. وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ٢/ ١٠٣.

عيينة[١].

المذهب الثاني: جمع الإمام مالك -رحمه الله- بين هذه الأحاديث ورآه أولى من طرح بعضها، فأسقطه مع العذر، وأوجبه مع عدم العذر والمرض والحيض والجنون والنسيان أعذارًا[٢].

المذهب الثالث: ذهبت الشافعية والحنابلة إذا دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه فإن خرج منه جاز، سواء كان بعذر أو بغير عذر، ولا قضاء عليه وروت أم هانئ «قلت، إني صائمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر[٣]» .

ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه[٤].

المطلب الرابع : الصوم بلا اعتكاف

لما روي عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر «أن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اعتكف وصم» ، قال الإمام الدارقطني

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ٢٨١.

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٤٦٣) برقم (٢٦٨٩٣) من مسند أم هانئ، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٦٠٤) برقم (١٥٩٩) عن أم هانئ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٧) برقم (٣٨٥٤).

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٨٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٥٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٠، والروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٢٤١.

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث[1].

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

المذهب الأول: ذهبت الحنفية، والمالكية إلى أن الصوم شرط في الاعتكاف لأن الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ وإذا كان كذلك افتقر إلى البيان، ووجدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتكف إلا صائمًا، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب[2].

المذهب الثاني: ذهبت الشافعية والحنابلة[3] إلى أن الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لما روي عن عمر «أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: أوف بنذرك"[4]، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل[5].

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ٢/ ٣٣٤، برقم ٢٤٧٤، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف ٣/ ١٨٦، برقم ٢٣٦١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٦٧، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١١٦، والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٥٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، (٣/ ٥١) برقم (٢٠٤٣)، وأيضا في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، (٨/ ١٤٢)، برقم (٦٦٩٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٥٥.

المطلب الخامس : اتخاذ الإناء المضبب[١]

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم " [٢] ، زاد فيه يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر: " أو إناء فيه شيء من ذلك ".

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض، ويتقي موضع الفضة بالفم[٣]، لما روي عن أنس أن «قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب[٤] سلسلة من فضة»[٥] .

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الضبة المباحة لغير حاجة إلا ضبة يسيرة عرفا لا كبيرة وتكون من فضة لا ذهب

---

(٣) المضبب: إناء من فخار، أو عود، أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٢٩،

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة ١/ ٥٥، برقم ٩٦، وقال اسناده حسن، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة جماع أبواب الطهارة، باب الآنية ١/ ٩٠، برقم ٢١٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١١.

(٤) الشعب من (أشعب) الشيء أصلح صدعه. ينظر : المعجم الوسيط باب الشين ١/ ٤٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، ٤/ ٨٣، برقم ٣١٠٩.

ويشترط أيضا أن يتعلق بها غرض غير الزينة وإن كان كذلك لا بأس بها، لما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» لأنها مطلقة غير مقيدة بشيء من ذلك؛ ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة[1].

المطلب السادس: إخراج صاع من قمح في زكاة الفطر

حديث ابن عمر في صدقة الفطر: " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر " انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بزيادة " أو نصف صاع من قمح ".

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[2]، لما روي حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو عبد)[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٢٩، والحاوي الكبير ١/ ٧٨، والروض المربع شرح زاد المستنقع ص ١٦.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٤٠٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ٥٠٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ٢/ ١٣١، برقم ١٥١١، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/ ٦٧٧، فقرة ١٤(٩٨٤).

المذهب الثاني: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القدر الذي يؤديه عن زكاة الفطر من الأقوات صاع كامل من بر أو شعير أو تمر أو زبيب وهو قول الأكثرين[١]، لما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ «[٢].

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٤٢٩، والحاوي الكبير ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٦٩، برقم ١٤٩٣. وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ»

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

الحمد لله أولاً وأخيراً، حمداً يوافي نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبحمد الله ونعمته استطعت أن أصل إلى خاتمة هذا البحث ، وأسأل الله أن يجعله بحثًا مباركًا ، وقد اشتمل على نتائج ومن أهمها ما يلي:

- ❖ من أسباب انفراد الراوي بالزيادة أن يعرض للراوي الناقص التشاغل عن سماع الزيادة، مثل بلوغه خبرا مزعجا ، أو عرض له ألم، أو حاجة الإنسان، وأن يكون راوي الناقص دخل في أثناء الحديث، وقد فاته بعضه، فرواه من سمعه دونه.
- ❖ القول الراجح في قبول الزيادة من الراوي إذا اتحد المجلس التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ...، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها.
- ❖ إن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما: كانا متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما إلا بمرجح خارجي.
- ❖ إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً الآخذ بالزيادة أولى؛ لأن انفراد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلاً ولا شرعا.
- ❖ إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا، وبعضهم مرسلا، فإن الحكم لمن وصل إذا كان ضابطا عدلا فيقبل خبره، وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا

أو جماعة

- ❖ إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله هو موقوفا على بعض الصحابة مرة فإنه يجعل متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يجوز أن يكون سمعه متصلا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم نسي أنه سمعه متصلا فرواه موقوفا.
- ❖ إذا كان الراوي للزيادة هو الساكت عنها في مرة أخرى، فالحكم فيها يجري كتعدد الرواة فحيث اتحد المجلس ففيه الخلاف والمراد باتحاد المجلس، الاتحاد بالزمان. وحيث تعدد، فحكمه القبول بالاتفاق.
- ❖ إن مسألة الزيادة من الراوي الثقة يعتبر الخلاف فيها معنوي ، لما يترتب عليه من خلاف في بعض المسائل الفقهية .

ولذا فإني أوصي الباحثين من طلبة العلم إلى الاهتمام بدراسة حال الراوي وأحوال النص بالزيادة والنقصان وما يترتب على ذلك من أثار فقهية .

وبعد فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأبرز ما لدي من توصيات .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.
- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل الهيتي ، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،

ط/ دار الفكر– بيروت.

- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بديع النظام، أو "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين لعيني، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ.د / علي جمعة، ط/ دار السلام– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحيقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
-تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع ، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق :جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم ، ط : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م

-التقرير والتحبير لأبي عبد الله لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

-التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت

-التمهيد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة (الجزء ١- ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.

-التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

-تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م).

-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ه)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

-الدفاع عن السنة، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ط/ دار المؤيد، ط/ مؤسسة الرسالة.

-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
-روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
-السنن الصغير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى. إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، تحقيق : صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
-شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

-شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

-شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين- بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

-صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

-علوم الحديث ومصطلحه للدكتور . صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) ،ط: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م

-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

- القول الفصل في العمل بالحديث المرسل حسن مظفر رزق، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤٠هـ/ ١٩٨٤م

-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف ب حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠ هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط/ دار القلم- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ه)، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

-المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط/ دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

-المبسوط للسرخسي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٦/ ١٧٤، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

-مختار الصحاح للرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

-المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

-المستصفى في علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

-مسند الإمام أحمد لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي.

-مشيخة القزويني لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ)

تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

-مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت:٢٣٥هـ)، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، تحقيق محمد عوامة.

-المعتمد لأبي الحسين البصري لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.معجم اللغة العربية المعاصرة

- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

-مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

-مقدمة ابن الصلاح =معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي

الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق : عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م

-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العينى، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيس، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

-المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

-المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.

-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق : محمد عوامة ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

-نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) تحقيق : المرتضي الزين أحمد، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٠٨
مقدمة ١١١٠
التمهيد : التعريف بالزيادة من الراوي الثقة، وبيان أقسام الزيادة وأسباب انفراد الراوي بالزيادة ١١١٤
المبحث الأول : الزيادة من الراوي الثقة وفيه ستة مطالب. ١١١٨
المطلب الأول : الأقوال في الزيادة من الراوي الثقة ١١١٨
المطلب الثاني : حكم الزيادة إذا كانت مخالفة للمزيد عليه ١١٢٢
المطلب الثالث : الحكم إذا كان راوي الزيادة واحداً، وراوى النقصان واحداً ١١٢٣
المطلب الرابع : الحديث يرويه الثقة بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا ١١٢٥
المطلب الخامس : الراوي الثقة يروي الحديث متصلا ومرسلا ١١٢٧
المطلب السادس : إذا روي الراوي الثقة الزيادة مرة وتركها أخرى ١١٢٩
المبحث الثاني الآثار الفقهية المترتبة على الزيادة من الراوي الثقة ١١٣٢
المطلب الأول : دفع صدقة الفطر عن عبده الكافر ١١٣٢
المطلب الثاني : التيمم بغير التراب ١١٣٣
المطلب الثالث: قضاء من أفطر في صوم التطوع ١١٣٥
المطلب الرابع : الصوم بلا اعتكاف ١١٣٦
المطلب الخامس : اتخاذ الإناء المضبب ١١٣٨
المطلب السادس: إخراج صاع من قمح في زكاة الفطر ١١٣٩
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ١١٤١
فهرس المراجع ١١٤٣
فهرس الموضوعات ١١٥٥